

كتاب الأم

الخطبة في صلاة الكسوف .

قال الشافعي C تعالى : ويخطب الإمام في صلاة الكسوف نهرا خطبتين يجلس في الأولى حين يصعد المنبر ثم يقوم فإذا فرغ من الخطبة الأولى جلس ثم يقوم فيخطب الثانية فإذا فرغ نزل قال الشافعي : ويجعلها كالخطب يبدأ بحمد الله والصلاة على رسول الله A وحض الناس على الخير وأمرهم بالتوبة والتقرب إلى الله D ويخطب في موضع مصلاه ويصلي في المسجد حيث يصلي الجمعة لا حيث يصلي الأعياد وإن ترك ذلك وصلى في غيره أجزاءه إن شاء الله تعالى فإن كان بالموقف بعرفة خطب راکبا وفصل بين الخطبتين بسكتة كالسكتة إذا خطب على منبره وأحب إلي أن يسمع الإمام في الخطبة في الكسوف والعیدین والاستسقاء وينصت لها وإن انصرف رجل قبل أن يسمع لها أو تكلم كرهت ذلك له ولا إعادة عليه وإن ترك الإمام الخطبة أو خطب على غير ما أمر به كرهت ذلك له ولا إعادة عليه قال الشافعي : وأحب للقوم بالبادية والسفر وحيث لا يجمع فيه الصلاة أن يخطب بهم أحدهم ويذكرهم إذا صلوا الكسوف (قال) : ولا أحب ذلك للنساء في البيوت لأنه ليس من سنة النساء أن يخطبن إذا لم يكن مع رجال